معنًا فهو المسمى بخالي الذهن واما ان يكون خاليًا عن التصديق بها دون
تصورها فهو المتردد والسائل وظاهر ان عكسه محال واما ان يكون مصدقًا
بما ينافي مضمون ما القي اليه فهو المنكر وقد علمت من هذا المعقول عنوان
من تصور النسبة ولم يتوجه الى حالها ليس قسمًا رابعًا لانه اما لا يعتد به
في حال المخاطب كما ذكرت واما لانه داخل فيها لكنه لو دخل لا يدخل الا في المتردد
فينبغي ان يكون له حكمه مع انه يأبى دخوله في المتردد بما ضم الى التردد من
الطلب في قول المص وان كان مترددًا فيه طالبًا له قوله
على لفظ المبني للمفعول وهو مسند الى مصدره بالتاويل المشهور اي حصل
له استحسان وحكم الشارح بانه على لفظ المبني للمفعول كانه لثبوت الرواية
عليه والا فالمناسب لقوله فيما بعد حسن تقويته حيث لم يتعرض للمتكلم
والمخاطب قوله مترددًا فيه طالبًا له فيه استخدام لان
المراد بضمير فيه الحكم بمعنى الوقوع او اللاوقوع وبضمير له الحكم بمعنى
الايقاع او الانتزاع فيلزمه وهو ان المخاطب اذا تردد في انك تصورت
قيام زيد او انكر قلت تصورت قيام زيد او قيام زيد متصور لم يتصور
من السامع بعد تردد او انكار في ذلك فاي حاجة الى التاكيد استحسانا او وجوبا
اللهم الا ان يخص الفائدة بغير نظائره او يعتبر
الدلالة على حال السامع قوله لكن المذكور في دلائل الاعجاز ما نقله
الشارح عن الشيخ يدل على انه خصص هذا الحكم بان دون سائر المؤكدات
وكلامه هنا مطلق عن ذلك التخصيص ويمكن ان يقال ان هذا الحكم
عام عند الشيخ في جميع المؤكدات الا انه خص ان بالذكر لكونها ام ادوات التاكيد
الا ترى ان التعليل الذي ذكره جار في جميع المؤكدات اعني قوله لانه يؤدي
الى ان لا يستعمل الا ان يقول صالح في جواب كيف زيد وفي الدار في جواب اين زيد

حتى

٦٩

انه صالح كزيد كريم ... لا قابل لوجوب

حتى يقول انه صالح او انه في الدار وهذا انما يقابل به وانه كما لا قابل بوجوب
انه صالح مثلا فتبين هنالك وهو ان ظاهر هذا التعليل وجوب التاكيد
مع المتردد لا حسنه ووجه بان المستحسن بمنزلة الواجب عند البلغاء
وتركه يوجب عدم الاستقامة وفيه قوله واسمية الجملة قيل
اي صيرورتها اسمية وهي في مقام العدول عن الفعلية ولا ساغ
عند المص في الايضاح الجملة الاسمية من تاكيد الجملة الا استدلاله وقد
يقال فيها اعتباران اعتبار افادتها اصل الحكم الدوامي الثبوتي
واعتبار تاكيد الحكم بواسطة تلك الافادة والقاؤها الى خالي الذهن
انما هو مع قطع النظر عن الاعتبار الثاني بل لضرورة اداء الحكم الدوامي
الذي هو مقتضى المقام وعدها من المؤكدات بالنظر الى الاعتبار الثاني
فلا منافاة قوله على ان تكذيب الاثنين اي يعني انه نسب التكذيب
في المرة الاولى الى جميع الرسل مع ان المكذب فيها اثنان كما هو صريح
قوله تعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما ووجهه
انه لما كان المرسل للاثنين والثالث واحدًا وهو عيسى بن مريم عليهما
والمرسل به وهو الكلام الذي ارسل به الاثنان والثالث واحدًا كان تكذيب
الاثنين تكذيب الثلاثة وهذا مبني على ان قوله في المرة الاولى متعلق بكذبوا
ولو جعل متعلقًا بقوله فيما بعد لم يحتج الى هذا العذر فانه تعالى حكى عن رسل
عيسى المكذبين وهم ثلاثة من الحكاية تعالى حكاية في المرة الاولى من
الحكاية كذا في الحاشية يكذبوا على انه لو تعلق بكذبوا لصح فان الظاهر
ان التكذيبات ثلاثة بيان ذلك ان رسولي عيسى عليه السلام بعدما
كذبا اولًا عززا وقويا بالثالث وبعد ذلك التعزيز قال الثلاثة
إنا إليكم مرسلون كما نطق به القرآن الكريم والظاهر